مجلة دجلة للعلوم الإنسانية • المجلد ٢ ،العدد ٢ (حزيران ٢٠٢٦)، ص: ٧٦ - ٩٥
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

العفو الجنائي في العراق بين العدالة الجنائية وحقوق الضحايا دراسة مقارنة

م.م زيد احمد خليل إبراهيم

جامعة الفرات الاوسط التقنية، المعهد التقني، بابل، العراق

zaid.ibrahem.iba102@atu.edu.iq

المستخلص:

يعد العفو الجنائي من أهم الأدوات القانونية التي تلجأ إليها الدولة في معالجة القضايا الجنائية ذات البعد السياسي أو الاجتماعي، إذ يمثل استثناء على مبدأ المشروعية والعقاب، حيث ان ازدياد معدلات ضحايا الجريمة بأنواعها وأشكالها، وتضاعف أضرارها العاطفية والاجتماعية والاقتصادية التي عادة ما تتركها، الامر الذي ادى الى التركيز بتحول نحو هؤلاء الضحايا والمتضررين منها، لذا تنوعت الأهداف من وراء هذا الاهتمام حيث تراوحت من ناحية إلى أخرى بين الاهتمام الأكاديمي الذي يهدف إلى فهم هذه الظاهرة الاجتماعية، وسعيا إلى إيجاد آليات تضمن حماية الضحايا، نأمل أن تسهم هذه المعرفة في تقديم توصيات تمكّن صانعي القرار من وضع حلول فعَّالة لحماية حقوق الضحايا، وقد أخذ العراق بالعفو الجنائي في مراحل مختلفة من تاريخه الحديث، بهدف تسوية النزاعات، أو تخفيف الضغط عن المؤسسات العقابية، أو تحقيق المصالحة الوطنية غير أنّ تطبيق هذا العفو يثير إشكاليات متصلة بالتوازن بين متطلبات العدالة الجنائية، التي تقوم على مبدأ عدم الإفلات من العقاب وحماية النظام العام، وبين حقوق الضحايا التي تستلزم إنصافهم وضمان تعويضهم وعدم تهميش صوتهم في العملية الجنائية.

الكلمات المفتاحية:

العفو الجنائي، العدالة الجنائية، حقوق الضحايا، العراق، المصالحة الوطنية.

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٥/١٠/١٦ تاريخ القبول: ٢٠٢٥/١٠/٢٧ تاريخ النشر: حزيران /٢٠٢٦

مجلة دجلة للعلوم الإنسانية • المجلد ٢ ،العدد ٢ (حزيران ٢٠٢٦)، ص: ٧٦ - ٩٥
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

Criminal Amnesty in Iraq between Criminal Justice and Victims' Rights: A Comparative Study

Assist. Lecturer Zaid Ahmed Khalil Ibrahim

Al-Furat Al-Awsat Technical University, Technical Institute of Babylon, Babylon, Iraq.

zaid.ibrahem.iba102@atu.edu.iq

Abstract

Criminal pardon is one of the most important legal tools that the state resorts to in dealing with criminal cases with a political or social dimension, as it represents an exception to the principle of legitimacy and punishment, as the rate of victims of crimes of all types and forms increases, and the emotional, social and economic damages that they usually leave behind increases, which has led to a shift in focus towards these victims and those affected by them. Therefore, the objectives behind this interest varied, as they ranged from one side to another between academic interest that aims to understand this social phenomenon, and an effort to find mechanisms that guarantee the protection of victims. We hope that this knowledge will contribute to providing recommendations that enable decision-makers to put in place. Effective solutions to protect victims' rights. Iraq has adopted criminal amnesty at various stages of its modern history, with the aim of settling disputes, relieving pressure on penal institutions, or achieving national reconciliation. However, the application of this amnesty raises problems related to the balance between the requirements of criminal justice, which is based on the principle of non-impunity and the protection of public order. It also highlights the rights of victims, which require justice, compensation, and ensuring their voices are not marginalized in the criminal process.

Keywords:

Criminal amnesty, criminal justice, victims' rights, Iraq, national reconciliation.

Received: 16/10/ 2025 Accepted: 27/10/2025` Published: June /2026

مجلة دجلة للعلوم الإنسانية • المجلد ٢ ،العدد ٢ (حزيران ٢٠٢٦)، ص: ٧٦ - ٩٥
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

المقدمة

الإنسان هو ركيزة القانون الجنائي سواء أكان مذنبا أو مجني عليه (ضحية)، ومع تطور هذا القانون فقد احتوى الجاني بحدود من الحقوق التي تكفل له محاكمة نزيهة وتطبيق العقوبة لصون كرامته وإنسانيته، في حين أن القانون قد أغفل حق المجني عليه في الحصول على إجراءات سريعة تسمح له بالحصول على حقه في التعويض العادل للضرر الذي لحقه من الجريمة، في الوقت الذي ينص فيه هذا القانون على أن الإنسان هو الذي يصلح وحده دون غيره من الكائنات أن يكون مجنيا عليه في الجريمة، ويعد نظام العفو الجنائي إحدى الآليات الاستثنائية التي تتيحها الدولة في سبيل تجاوز بعض الأزمات أو إعادة بناء الاستقرار الاجتماعي والسياسي. وعلى الرغم من جذوره القديمة في الفكر القانوني، فإن العفو ظل يثير جدلا واسعا حول مدى انسجامه مع فلسفة العقوبة وأهدافها، خصوصا في الدول التي تعاني من صراعات داخلية أو تحولات سياسية كبرى، في العراق، مثّل العفو الجنائي أداة تشريعية متكررة، استُخدمت في فترات مختلفة لمعالجة تداعيات الأوضاع الأمنية والسياسية، إلا أنّه اصطدم في كثير من الأحيان باعتبارات العدالة الجنائية التي تقوم على مبدأ سيادة القانون وعدم الإفلات من العقاب. وبالتوازي مع ذلك، أثيرت إشكالية أخرى على قدر كبير من الأهمية، وهي مدى مراعاة هذه التشريعات لحقوق الضحايا، سواء من حيث التعويض المادي والمعنوي، أو من حيث الاعتراف بمعاناتهم ومنحهم موقعا في العملية العدلية.

أهمية البحث: تكمن اهميه هذه البحث في كونه يحاول الربط بين بعدين متعارضين ظاهريا: متطلبات العدالة الجنائية التي تهدف إلى حماية المجتمع وضمان إنفاذ القانون، وحقوق الضحايا التي لا تقل شأنا في أي نظام عدلي يسعى إلى تحقيق العدالة الشاملة..

مشكله البحث : تنطلق مشكلة البحث من أثاره التساؤل الاتي ((كيف يمكن للعفو الجنائي في العراق أن يحقق التوازن بين مقتضيات العدالة الجنائية وحقوق الضحايا؟)) وينبثق عن هذا التساؤل الرئيس عدد من الأسئلة الفرعية، منها: –

١. ما هو الإطار القانوني والتنظيمي للعفو الجنائي في التشريع العراقي؟

٢. كيف يتم التوفيق بين مبدأي العدالة والرحمة في تطبيق العفو؟

٣. ما مدى الحاجة إلى إصلاح تشريعي أو مؤسسي لضمان عدالة أكثر توازناً في هذا المجال

مجلة دجلة للعلوم الإنسانية • المجلد ٢ ،العدد ٢ (حزيران ٢٠٢٦)، ص: ٧٦ - ٩٥
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

فرضية **البحث:** ينطلق البحث من فرضية مفادها ((أن العفو الجنائي في العراق غالبا ما يصدر بدوافع سياسية وأمنية أكثر من كونه أداة لتحقيق العدالة، وان قوانين العفو أضعفت مبدأ عدم الإفلات من العقاب وأثرت سلبا على ثقة المجتمع بالمنظومة العدلية.

أهداف البحث: يهدف البحث إلى تحليل الإطار القانوني للعفو الجنائي في العراق، وبيان أثره على منظومة العدالة الجنائية وحقوق الضحايا، مع مناقشة المعايير الدولية ذات الصلة، وصولا إلى مقترحات تحقق التوازن بين مقتضيات العدالة ومصالح الضحايا.

منهجية البحث: لغرض الوصول لأهداف البحث والتحقق من فرضيته استخدمنا المنهج الوصفي التحليلي: لعرض وتحليل النصوص القانونية العراقية المتعلقة بالعفو الجنائي بالاعتماد على البيانات والمعلومات المتوفرة في المصادر الرسمية والأكاديمية حول هذا الموضوع

هيكلية البحث: يقسم البحث الى ثلاث مطالب: –

المبحث الاول: الإطار النظري للعفو الجنائي (المفهوم – الانواع – الاهداف)

المبحث الثاني: تنصيف الضحايا

البحث الثالث: انعكاسات العفو الجنائي على حقوق الضحايا في العراق

المبحث الاول: الاطار النظري للعفو الجنائي (المفهوم – الانواع – الاهداف)

المطلب الاول: ماهية العفو الجنائي

إنَّ مفردة العفو (Amnesty) مشتقة من الأصل اليوناني (Amnesia)، وهو ذاته جذر كلمة فقدان الذاكرة، ويُفهم من هذا الأصل معنى التناسي والنسيان أكثر مما يُفهم منه معنى الغفران عن الجريمة التي أُدين مرتكبها جنائيا (ضامن، ٢٠٢٣: ٩٩). وفي اللغة العربية، فإن العفو مصدر الفعل (عفا – يعفو – عفوا)، ويُقال هو عافٍ، أي متجاوز عن الذنب، وأصل الكلمة المحو والطمس، فيُقال عفوت عن الحق وأسقطته أي محوته عمن عليه، كما يُقال عفا عليه الزمن أي مضى ونُسي. ومن ثمَّ يتقارب الأصل اللغوي العربي مع الأصل اليوناني في الدلالة على زوال الأثر والنسيان، أما في الاصطلاح فيُراد بالعفو التجاوز عن

مجلة دجلة للعلوم الإنسانية • المجلد ٢ ،العدد ٢ (حزيران ٢٠٢٦)، ص: ٧٦ - ٩٥
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

الذنب وترك العقاب (ضامن، ٢٠٢٣: ١٠٠). ويُقصد بالعفو، من الناحية القانونية، تنازل الجماعة – ممثلة بالدولة – عن بعض أو كل حقوقها المترتبة على الجريمة. وينقسم العفو إلى نوعين (علي، ٢٠٠١: ٤٥):

- عفو عن العقوبة ويُسمى العفو الخاص.
- عفو عن الجريمة ويُسمى العفو العام.

ويعد العفو العام أو الشامل إجراء قانونيا مفاجئا ذا أثر جذري، لا يصدر إلا بقانون من السلطة التشريعية، يترتب عليه إزالة الصفة الجرمية عن الفعل الذي كان يُعد جريمة معاقبا عليها، فيصبح كأنه لم يُرتكب أصلا، ويُعد بذلك تنازلا من الدولة يمحو الجريمة ويزيل أثرها الجنائي. وقد يُمنح هذا العفو لفئة من الأشخاص المدانين – غالبا بجرائم سياسية – عن أفعال سابقة، وقد يكون مشروطا بالعودة إلى طاعة الدولة خلال مدة زمنية محددة. وتهدف قوانين العفو والمصالحة الوطنية التي تصدرها الدولة إلى إنهاء أي متابعة قضائية بشأن الجرائم المشمولة بالعفو، بحيث يُعفى المستفيدون منها من جميع آثار المسؤولية الجنائية (علي، ٢٠٠١: ٤٥). وعموما، تُستخدم عبارة العفو العام للإشارة إلى التدابير القانونية التي تؤدي إلى حظر الملاحقة الجنائية أو المدنية ضد أشخاص محددين أو فئات معينة بسبب سلوك إجرامي وقع قبل صدور العفو. وإبطال أي مسؤولية قانونية سابقة بأثر رجعي، مع بقاء المسؤولية قائمة عن أي سلوك لاحق، إذ إن العفو لا يشمل الأفعال المستقبلية لما في ذلك من تشجيع على مخالفة القانون. ولا يصدر العفو العام إلا بقانون، فهو بمثابة تنازل من الدولة عن حقها في العقاب يمحو الجريمة وما يترتب عليها من آثار جنائية.

المطلب الثاني: انواع العفو الجنائي

يُعتبر العفو الجنائي أحد الوسائل القانونية الهامة التي تهدف إلى تحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع وحقوق الأفراد، إذ يعكس التوجه الإنساني والتسامحي في التشريعات الجنائية. وبالرغم من اختلاف الأشكال والصلاحيات، فإن العفو يتخذ صيغا متعددة تتناسب مع طبيعة الجريمة وظروف الجاني، كما تختلف تأثيراته القانونية والاجتماعية تبعا لنوعه. ومن هذا المنطلق، فإن تصنيف العفو إلى أنواع محددة يُعد أمرا ضروريا لفهم آليات تطبيقه وأثره على العقوبة والجريمة، وبالتالي توضيح مدى مساهمته في تحقيق العدالة والمصالحة داخل المجتمع، وينقسم العفو إلى نوعين: (هلالة، ٢٠١٨: ٧٨)

مجلة دجلة للعلوم الإنسانية • المجلد ٢ ،العدد ٢ (حزيران ٢٠٢٦)، ص: ٧٦ - ٩٥
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

١. تعريف العفو العام:

إن ممارسة المحاكم لصلاحية الإدانة يقابلها استخدام السلطة التشريعية لصلاحية إصدار قوانين العفو، وذلك لإيجاد نوع من التوازن بين الصلاحيتين وفقا للسياسة الجنائية المعتمدة في الدولة والظروف الاجتماعية السائدة (عبد الله، ٢٠١٤: ٥٥). ويُعد العفو العام وسيلة قانونية تهدف إلى تحقيق التهدئة والاستقرار الاجتماعي ومسح آثار الجريمة من ذاكرة المجتمع، بما يعزز شعور الأفراد بالأمان والطمأنينة. كما أن هناك مجموعة من الأسباب التي قد تحول دون توقيع العقوبة على الجاني، رغم اكتمال أركان الجريمة. ويتميز قانون العفو العام بأنه يشمل الجريمة والعقوبة معا، حيث يقوم بإلغاء الجريمة وإزالة الصفة الجرمية عن الفعل المرتكب (عمراوي، ٢٠١٦: ٣٢). يُعرَّف العفو العام بأنه تنازل المجتمع – ممثلا بالهيئة التشريعية – عن حقه في معاقبة الجاني، ويكون عاما، بحيث يشمل كل من ارتكب الجريمة. ويترتب عليه أثر رجعي، إذ تزول الجريمة منذ لحظة وقوعها. ويُستخدم العفو العام لأسباب متعددة، من أبرزها الرغبة في إسدال الستار على جرائم معينة تُعدّ مرفوضة اجتماعيا أو تطوي عهدا سلبيا، حيث تقتضي المصلحة العامة عدم إعادة تذكّرها (الصالحي، ٢٠٠٨: ١٠٢).

٢. العفو الخاص:

يمكن القول إن العفو الخاص له جذور قديمة قدم التاريخ نفسه، إذ يمكن اعتبار وجوده ملازما لوجود العقوبة. فالعفو، بما يحمله من طابع إنساني وأخلاقي، يرتبط بإحساس النفس البشرية، حيث تغلب الرحمة والتسامح على القسوة عندما يكون لذلك مبرر مشروع. وعلى الرغم من أن المجتمعات القديمة كانت تعرف العقاب كأحد أوجه الحضارة الاجتماعية قبل ظهور القوانين المكتوبة، إلا أن طابعه القاسي لم يمنع ظهور العفو، الذي يعد غريزيا في النفس الإنسانية. ومن هنا، يمكن القول إن وجود العفو يقترن بالضرورة بوجود العقوبة، كعنصر موازن يحقق نوعا من العدالة الإنسانية (حسن، ٢٠٠٩: ١٢١).

مجلة دجلة للعلوم الإنسانية • المجلد ٢ ،العدد ٢ (حزيران ٢٠٢٦)، ص: ٧٦ - ٩٥
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

ومن المهم التمييز بين العفو العام والعفو الخاص نظرا للفروقات الجوهرية بينهما، كما في الجدول التالي:

ت	العفو العام	ت	العفو الخاص
١	يصدر بقانون عن السلطة التشريعية (البرلمان)، فهو من صلاحيات المشرّع.	١	يصدر بقرار من السلطة التنفيذية (رئيس الدولة أو رئيس الوزراء) استنادا إلى صلاحيات محددة في القانون.
٢	يشمل الجريمة والعقوبة معا، إذ يزيل الحكم نهائيا ويمحو كل أثر قانوني له.	٢	يقتصر أثره على العقوبة فقط دون أن يمحو الجريمة ذاتها.
٣	يمتد أثره إلى العقوبة الأصلية والفرعية والإضافية.	٣	لا يشمل سوى العقوبة الأصلية ما لم يُنص على خلاف ذلك.
٤	يمكن صدوره في أي مرحلة من مراحل الدعوى، حتى قبل صدور الحكم.	٤	لا يُمنح إلا بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية.
٥	لا يكون معلقا على شرط، بل يُطبّق مباشرة بعد صدور القانون.	٥	قد يكون معلقا على شرط كحسن السلوك أو الالتزام بمدة زمنية محددة.
6	يؤدي إلى سقوط الطابع الجزائي للجريمة، لكنه لا يؤثر في الحقوق الشخصية أو المدنية	6	لا يمس حقوق المجني عليه أو الحق المدني، إذ يقتصر أثره على إسقاط العقوبة فقط.

المصدر: من اعداد الباحث بالاعتماد على الصالحي، كامران. ٢٠٠٨. قواعد القانون الدولي الإنساني والتعامل معه، الطبعة ١، مؤسسة موكرياني للنشر، ١٦٤.

المطلب الثالث: أهداف العفو الجنائي

يُعد العفو الجنائي من الأدوات القانونية التي تجمع بين العدالة والرحمة، فهو لا يهدف إلى تعطيل سلطة القضاء أو التقليل من هيبة القانون، بل يرمي إلى تحقيق جملة من الأهداف السياسية والاجتماعية والإنسانية التي تعزز استقرار المجتمع وتحفظ كرامة الإنسان، ويمكن تفصيل هذه الأهداف على النحو الآتي: (محمود، ٢٠١٥: ١٤)

١- تحقيق المصلحة العامة

يُمنح العفو أحيانا عندما تقتضي الظروف السياسية أو الأمنية أو الاجتماعية طيّ صفحة الماضي وتصفية الأجواء الداخلية، خاصة في حالات الاضطرابات أو النزاعات، فالعفو العام مثلا يُستخدم كأداة لتحقيق المصالحة الوطنية وتثبيت الأمن والاستقرار وإعادة دمج الأفراد في المجتمع بعد انتهاء الأزمات، وبهذا المعنى فإن العفو لا يمثل مجرد تنازل عن العقوبة، بل هو وسيلة لإعادة بناء الثقة بين الدولة والمجتمع (محمود، ٢٠١٥: ١٤).

مجلة دجلة للعلوم الإنسانية • المجلد ٢ ،العدد ٢ (حزيران ٢٠٢٦)، ص: ٧٦ - ٩٥
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

٢- الاعتبارات الإنسانية والاجتماعية

يستند العفو في كثير من الحالات إلى دوافع إنسانية، مثل التخفيف عن أشخاص يعانون من أمراض خطيرة أو كبر السن أو الظروف العائلية الصعبة، كما يُمنح العفو في مناسبات وطنية أو دينية تعبيرا عن التسامح وإشاعة روح الرحمة بين أفراد المجتمع، فهو يهدف إلى تحقيق التوازن بين تطبيق العدالة وإظهار الرأفة، انسجاما مع القيم الأخلاقية والإنسانية التي تقوم عليها التشريعات الجنائية (إسماعيل، ١٩٩٢: ٣٧).

٣- تشجيع السلوك الإصلاحي للمحكومين

يمثل العفو حافزا للمحكومين على تحسين سلوكهم داخل المؤسسات الإصلاحية من خلال الالتزام والانضباط والعمل الجاد، إذ يُعد العفو بمثابة مكافأة اجتماعية لمن أظهر توبة حقيقية واستعدادا للعودة إلى المجتمع بشكل سليم، مما يسهم في تعزيز فكرة إصلاح الجاني بدلا من الاقتصار على معاقبته (إسماعيل، ١٩٩٢: ٣٧).

٤- تخفيف العبء عن المؤسسات العقابية

في ظل تزايد أعداد النزلاء في السجون يُستخدم العفو كوسيلة لتخفيف الاكتظاظ داخل المؤسسات الإصلاحية وتحسين أوضاعها الإدارية والإنسانية، كما يساعد على ترشيد الإنفاق العام المخصص لإدارة السجون وتوجيه الموارد نحو برامج تأهيلية واجتماعية أكثر فاعلية (محمود، ٢٠١٥: ١٤).

٥- تجسيد سلطة الدولة وسيادتها

العفو الجنائي يُعد مظهرا من مظاهر السيادة التي تمارسها الدولة، إذ يُظهر قدرتها على الموازنة بين الحزم في تطبيق القانون والمرونة في التقدير الإنساني، كما يعبر عن هيبة الدولة ورشدها السياسي في إدارة العدالة بما يحقق الصالح العام دون الإخلال بمبادئ العدالة (تكريتي، ٢٠١٧: ٨٩).

٦- تعزيز قيم التسامح والتعايش

من الأهداف المعنوية المهمة للعفو نشر ثقافة التسامح والتعايش بين أفراد المجتمع، خصوصا في البيئات التي تشهد انقسامات سياسية أو اجتماعية، فالعفو في هذه الحالة يُسهم في تهدئة النفوس وفتح صفحة جديدة بين المواطنين والدولة، مما يعزز اللحمة الوطنية ويحدّ من الرغبة في الانتقام أو الثأر (تكريتي، ٢٠١٧: ٨٩).

مجلة دجلة للعلوم الإنسانية • المجلد ٢ ،العدد ٢ (حزيران ٢٠٢٦)، ص: ٧٦ - ٩٥
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

المبحث الثاني: تنصيف الضحايا

المطلب الاول: حقوق الضحايا

لتوضيح مفهوم حقوق الضحايا لغويا، من المهم الرجوع إلى الجذور اللغوية لكل كلمة.

أ- الحقوق في اللغة: الحقوق مأخوذة من أصل "حق" والذي يدل على أحكام الشيء وصلاحيته. الحق هو ضد الباطل، ويستفاد من كل فرع بحسب جودة استخراجه وسلامة صياغته. وقد ورد في اللغة العربية أن الإنسان يعرف الحق ويتصرف بمقتضاه، ويقال إن من غلبه على الحق فهو مستحق له، مما يعكس أهمية الحق في التعاملات الاجتماعية (علي، ٢٠٠٢: ٤٧٣).

ب- الضحايا في اللغة: الضحى يشير إلى الصباح بعد طلوع الشمس، ويدل على الذروة والوقت الممتد خلال النهار. وقد استخدم المصطلح للدلالة على بداية النهار والنور، وهو يمثل نقطة البداية والنشوء، ما يجعله استعارة للحماية والاعتبار في السياق الاجتماعي (المانع، ٢٠٠٤: ١٥).

٢- حقوق الضحايا في الاصطلاح: تشير حقوق الضحايا إلى جميع الأشخاص الطبيعيين الذين تعرضوا لضرر نتيجة ارتكاب جرائم تدخل ضمن اختصاص المحاكم الجنائية الدولية. ولا يقتصر تعريف الضحية على من أصيب مباشرة بالجريمة، بل يمكن أن يشمل آخرين تضرروا بشكل غير مباشر، وفق ما نصت عليه الاتفاقيات الدولية ولجان حقوق الإنسان (علي واخرون، ٢٠٢٤).

وتعرف حقوق الضحايا بأنها تشمل كل من تعرض لانتهاك نتيجة إهمال أو مخالفة لأحكام القانون الدولي الإنساني أو حقوق الإنسان، سواء على المستوى الفردي أو الجماعي، ويلحق بهم ضرر مادي أو جسدي أو نفسي أو اقتصادي، ويؤدي إلى حرمانهم من التمتع بحقوقهم الأساسية. كما تشمل كل شخص يُلزم الجاني بالتعويض عن الضرر الناتج عن الجريمة (كاظم، ٢٠٢٤: ٣٨).

على المستوى الإجرائي، يُقصد بحقوق الضحايا كل شخص يلحق الضرر بمصالحه نتيجة مخالفة قانونية، سواء كان الضرر جسديا أو نفسيا أو ماليا أو حتى تعريضه للخطر، ويُعاقب مرتكب الفعل وفق القوانين الجنائية المعمول بها في الدولة (علي واخرون، ٢٠٢٤).

مجلة دجلة للعلوم الإنسانية • المجلد ٢ ،العدد ٢ (حزيران ٢٠٢٦)، ص: ٧٦ - ٩٥
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

المطلب الثاني: الحقوق المشروعة للضحايا وآليات حمايتها

تُعد حماية حقوق الضحايا جزءا جوهريا من منظومة العدالة الجنائية، إذ تهدف إلى تحقيق الإنصاف للمتضررين من الجرائم وضمان عدم إفلات مرتكبي الانتهاكات من العقاب. ويعكس إدراج هذه الحقوق في القوانين الوطنية والدولية التزام المجتمع الدولي بحماية الكرامة الإنسانية للضحايا وتوفير سبل الانتصاف الفعّال لهم. وعليه سنتطرق لحقوق الضحايا وفقا لمايلي : (المركز الدولي للعدالة الانتقالية، ٢٠١٧)

١. **الحق في الانتصاف الفعال والمحاكمة العادلة** : أكدت المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان على حق الضحايا في الانتصاف الفعّال، وهو يشمل بُعدين:

- بُعد إجرائي يتعلق بحق الضحية في محاكمة عادلة أمام محكمة مستقلة ومحايدة.
- بُعد موضوعي يتعلق بنتائج الإجراءات وما تقدمه من عون وجبر ضرر.

كما ألزمت العديد من الهيئات الدولية الدولَ بضرورة تمكين الضحايا من حضور مراحل التقاضي، وتمثيلهم في الإجراءات القضائية، وضمان اتخاذ التدابير اللازمة لمعاقبة المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان.

٢. **الحق في المعاملة بكرامة واحترام:**

نص إعلان العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة على وجوب معاملة الضحايا برأفة واحترام لكرامتهم الإنسانية. وتؤكد مبادئ فان بوفن/بسيوني على معاملة الضحايا بإنسانية، وتوفير الرعاية اللازمة لهم، وإحاطتهم علما بتطورات قضاياهم، وضمان استعادة ممتلكاتهم (المركز الدولي للعدالة الانتقالية، ٢٠١٧).

٣. **الحق في الحماية والمساعدة:**

أوجبت المواثيق الدولية على الدول اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية الضحايا وأسرهم وشهودهم من أي أعمال انتقام أو ترهيب، وتقديم الدعم المادي والطبي والنفسي والاجتماعي لهم قبل المحاكمة وأثناءها وبعدها, كما يحق للضحايا الحصول على تمثيل قانوني على نفقتهم الخاصة، أو تعيين محامٍ مجاني لمن يعجز عن ذلك، بما يكفل مشاركتهم الفاعلة في إجراءات العدالة (المركز الدولي للعدالة الانتقالية، ٢٠١٧). كما أن وحدة المجني عليهم والشهود داخل قلم المحكمة تلعب دورا محوريا في هذا الجانب، إذ توفر بيئة آمنة للضحايا وتحرص على ضمان سرية بياناتهم وتفاصيلهم الشخصية. وتُقدَّم هذه المساعدات بشكل يراعي

خصوصية كل ضحية (بوشاشية واخرون، ٢٠٢١)، من حيث السن أو الجنس أو الحالة الصحية أو الاجتماعية، وتُنفَّذ التدابير بما يتوافق مع المعايير الإنسانية والقانونية الدولية.

٤. الحق في جبر الضرر

كان جبر الضرر في السابق خارج نطاق الإجراءات الجنائية، إلا أن تطور القانون الدولي أدخله ضمنها، وأصبح الحق في التعويض وإعادة التأهيل أحد المبادئ المستقرة في القضاء الدولي, ويُقصد بجبر الضرر إزالة آثار الانتهاك بوسائل تشمل: استرداد الحقوق، التعويض، إعادة التأهيل، الترضية، وضمانات عدم التكرار (المركز الدولي للعدالة الانتقالية، ٢٠١٧), ويُمنح هذا الحق للضحية بغض النظر عن تحديد أو معاقبة الجاني، إذ أن الضحية تبقى ضحية مهما كانت نتيجة الإجراءات. إن الغاية من هذا النظام ليست مادية فقط، بل إنسانية في جوهرها، إذ تهدف إلى إعادة الكرامة للضحايا، وإشعارهم بأن العدالة لم تغفل معاناتهم، وأن المجتمع الدولي يعترف بحقهم في الإنصاف والتعويض (بوشاشية واخرون، ٢٠٢١). كما يُعدّ هذا الحق تجسيدا عمليا لمبدأ المسؤولية الدولية عن الجرائم الجسيمة، التي لا تقتصر آثارها على الأفراد فحسب، بل تمتد إلى النسيج الاجتماعي برمّته .

٥. الحق في معرفة الحقيقة

يُسهم نظام العدالة الجنائية الدولية في تمكين الضحايا من معرفة الحقيقة بشأن الجرائم والانتهاكات التي تعرضوا لها، من خلال تحقيقات جدّية تحدد هوية الجناة ومسؤولياتهم الفردية، مما يُعدّ جزءا أساسيا من حق الضحايا في العدالة والإنصاف. يُعدّ الحق في معرفة الحقيقة من الحقوق الأساسية للضحايا، إذ يمنحهم الاطمئنان على أن العدالة تعمل على كشف ملابسات الجريمة وتحديد المسؤولين عنها (بوشاشية واخرون، ٢٠٢١). ويُعتبر هذا الحق ركيزة مهمة في تحقيق العدالة الانتقالية، لأنه يسهم في تضميد الجراح المعنوية للضحايا وذويهم، ويمنع تكرار الانتهاكات في المستقبل (المركز الدولي للعدالة الانتقالية، ٢٠١٧).

٦. حق المشاركة:

يُعَدُّ حق المشاركة من أهم الحقوق الجوهرية التي مُنِحت لضحايا الجرائم الدولية بموجب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث أتاح لهم هذا النظام الفرصة للمساهمة في الإجراءات القضائية التي تُجرى أمام المحكمة (محمود، ٢٠١٥: ١٨). وتكمن الغاية من هذا الحق في تمكين الضحايا من عرض آرائهم وملاحظاتهم بشأن الوقائع محل النظر، وتقديم الطلبات ذات الصلة بالقضية، أمام مختلف هيئات المحكمة بحسب اختصاص كل منها، سواء كانت المشاركة بصفتهم شهودا أو بصفتهم ضحايا مباشرين للجريمة (المركز الدولي للعدالة الانتقالية، ٢٠١٧).

ولا تقتصر أهمية المشاركة على تمكين الضحية من التعبير عن معاناته، بل تتعداها إلى جعل المحكمة على دراية تامة بالآثار الواقعية والنفسية والاجتماعية التي خلّفتها الجريمة، مما يسهم في تكوين صورة شاملة تساعد في تحقيق العدالة الجنائية بصورة أكثر إنصافا. كما أن هذه المشاركة تُعزّز من شعور الضحايا بالعدالة، وتُسهم في إعادة الثقة في المنظومة القانونية، خاصة بعد أن كانت الإجراءات الجنائية في السابق تركز حصرا على الجناة دون إيلاء الضحايا الاهتمام الكافي (هلالة، ٢٠١٨: ٧٣). وقد نص نظام المحكمة على أن مشاركة الضحايا لا تمس حقوق الدفاع أو مبدأ المحاكمة العادلة، بل يجب أن تتم وفق ضوابط تكفل التوازن بين مصالح الضحايا ومصالح المتهمين. وتُمارس هذه المشاركة عادة عبر ممثلين قانونيين للضحايا، يتيح لهم النظام الأساسي حضور الجلسات وتقديم المذكرات الكتابية أو الشفوية في مراحل معينة من المحاكمة (علي واخرون، ٢٠٢٤).

المطلب الثالث: دور العدالة الجنائية الدولية في تكريسها لحقوق الضحايا

شهد العالم في العقود الأخيرة تصاعدا في وتيرة الحروب والنزاعات المسلحة، إذ تشير الإحصاءات إلى أن ما يقارب ١٨٥ جيلا عاش على الأرض لم ينعم بالسلم سوى عشرة أجيال فقط، ويُسجَّل في كل عام ما يقارب ٢.٦ حرب في المتوسط. ومنذ انتهاء الحرب العالمية الثانية، قُدّر عدد الضحايا بأكثر من ١٧٠ مليون شخص.

وتُعد الجريمة الدولية سلوكا غير مشروع يمثل انتهاكا خطيرا لقيم ومصالح المجتمع الدولي، الأمر الذي أدى إلى نشوء قواعد القانون الجنائي الدولي لمواجهة هذا النمط من الجرائم التي تهدد أمن واستقرار البشرية، إذ تعكس هذه القواعد مضمون القانون الدولي العام بفروعه المتعددة (أحمد واخرون، ٢٠٢٣: ١٨). وقد شكّل إعلان المبادئ الأساسية للعدالة المتعلقة بضحايا الإجرام وتجاوزات السلطة، الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥، خطوة بارزة نحو الاعتراف الدولي بحقوق الضحايا، بما في ذلك حق تقديم الشكاوى، والتمتع بالكرامة، واستعادة الأموال، والحصول على التعويض والعلاج الطبي والنفسي (بوشاشية واخرون، ٢٠٢١: ٢٢). ونظرا للتطورات المتلاحقة في المجتمع الدولي، أُنشئت هيئات قضائية جنائية دولية لمحاسبة مرتكبي الجرائم الخطيرة، مثل محاكم نورمبرغ وطوكيو، ومحكمتي يوغوسلافيا ورواندا، ثم المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

وقد جاء إنشاء هذه المحاكم بغرضين رئيسيين: وضع حد للإفلات من العقاب، وتحقيق العدالة الجنائية الدولية بما يضمن تعزيز حماية الضحايا وحقوقهم. وبعد تأسيس المحكمة الجنائية الدولية بموجب نظام

مجلة دجلة للعلوم الإنسانية • المجلد ٢ ،العدد ٢ (حزيران ٢٠٢٦)، ص: ٧٦ - ٩٥
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

روما الأساسي لعام ١٩٩٨، تبنت المحكمة نموذجا قضائيا مبتكرا يراعي حقوق الضحايا ويُشركهم في الإجراءات القضائية، وهو ما مثّل تحولا نوعيا في العدالة الجنائية الدولية. ففي يناير ٢٠١٦، صرّحت المدعية العامة فاتو بنسودا قبل بدء محاكمة الرئيس الإيفواري السابق غباغبو بأن الهدف من المحاكمة هو "كشف الحقيقة وتحقيق العدالة للضحايا"، مؤكدة أن الضحايا هم السبب الرئيس وراء المحاكمات الجنائية الدولية. إن وجود أجهزة قضائية دولية قوية ومستقلة يُعدّ من الركائز الأساسية للحفاظ على الأمن والسلام الدوليين، ويعكس تطورا في الوعي العالمي بمفاهيم المسؤولية والعدالة. وقد تضمّن القانون الدولي الجنائي أحكاما واضحة تتعلق بتعويض الضحايا وجبر الضرر، إذ أصبح حقهم في الانتصاف من الانتهاكات قاعدة عرفية دولية ملزمة (أحمد واخرون، ٢٠٢٣: ١٥).

مجلة دجلة للعلوم الإنسانية • المجلد ٢ ،العدد ٢ (حزيران ٢٠٢٦)، ص: ٧٦ - ٩٥
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

المبحث الثالث: انعكاسات العفو الجنائي على حقوق الضحايا في العراق

يعد العفو الجنائي إحدى الوسائل التشريعية التي تستخدمها الدولة لتحقيق التهدئة الاجتماعية وتخفيف آثار الجرائم على المجتمع، إلا أنه يحمل انعكاسات مباشرة وغير مباشرة على حقوق الضحايا، التي تشمل الحق في التعويض والحماية والمشاركة في الإجراءات القضائية. وفي العراق (شويحات، ٢٠٢٣: ٣٥)، ترتبط هذه الانعكاسات بعدة أبعاد قانونية واجتماعية:

أولا: التأثير على حق الضحايا في الانتصاف والتعويض

يؤدي العفو الجنائي، سواء العام أو الخاص، إلى إلغاء العقوبة جزئيا أو كليا عن الجاني، مما قد يقلل من فرص حصول الضحايا على تعويض عادل ومتوافق مع الضرر الذي لحق بهم. فإلغاء العقوبة يعنى غالبا عدم إلزام الجاني بدفع الغرامة أو التعويض المقرر قانونا، وهو ما يثير تساؤلات حول إمكانية استرداد الحقوق المالية للضحايا أو جبر الأضرار النفسية والمعنوية (سعيد واخرون، ٢٠٢٢: ٤٢).

ثانيا: التأثير على الحق في العدالة والإجراءات القضائية:

العفو الجنائي قد يؤدي إلى توقف أو تعليق الملاحقة الجنائية ضد الجاني، وهو ما يحد من قدرة الضحايا على متابعة القضية واستكمالها أمام القضاء. هذا الانعكاس يجعل الضحية في موقف أضعف من ناحية الحصول على محاكمة عادلة، ويقلل من شعوره بتحقيق العدالة، رغم أن الهدف من العفو قد يكون اجتماعيا وسياسيا لحماية الاستقرار العام (شويحات، ٢٠٢٣: ٣٥).

ثالثا: التأثير على الحقوق المعنوية والشخصية للضحايا:

من بين الحقوق الأساسية للضحايا الحق في الحصول على الاعتراف بمعاناتهم وحماية كرامتهم، إلا أن العفو الجنائي قد يُحدث نوعا من الإحباط النفسي للضحايا، حيث يشعرون بأن الجاني قد نال تنازلا من الدولة دون مراعاة حجم الضرر الواقع عليهم (سعيد واخرون، ٢٠٢٢). لذلك، فإن أي نظام للعفو يجب أن يوازن بين تحقيق المصلحة العامة والحفاظ على الحقوق المعنوية للضحايا، بما يضمن عدم إحباط حقهم في الاعتراف بالضرر الذي لحق بهم.

مجلة دجلة للعلوم الإنسانية • المجلد ٢ ،العدد ٢ (حزيران ٢٠٢٦)، ص: ٧٦ - ٩٥
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

رابعا: الانعكاسات الاجتماعية والقانونية

يمكن للعفو أن يسهم في تعزيز المصالحة الوطنية والتخفيف من حدة الصراعات، لكنه في الوقت نفسه قد يخلق حالة من التوتر بين حقوق الضحايا والمصلحة العامة، خصوصا إذا شعر الضحايا بأن العدالة لم تتحقق (عبد الله، ٢٠١٤: ٥٥). لذلك، من الضروري أن يترافق تطبيق العفو الجنائي في العراق مع آليات تضمن حماية حقوق الضحايا، مثل توفير تعويض مالي أو دعم نفسي، وإشراك الضحايا في إجراءات المصالحة بما يعزز شعورهم بالإنصاف.

خامسا: التوصيات القانونية لضمان حقوق الضحايا عند إصدار العفو

ينبغي أن يتضمن القانون العراقي نصوصا واضحة تحدد نطاق العفو، مع مراعاة عدم المساس بحقوق الضحايا في التعويض والمطالبة بجبر الضرر، بالإضافة إلى إنشاء آليات متابعة لضمان استفادة الضحايا من الحقوق التي يكفلها لهم القانون (علي، ٢٠٠١: ٤٥). كما يُفضل أن يشمل نظام العفو التدابير الوقائية التي تضمن عدم إفلات الجناة من المسؤولية الكاملة عند حدوث أضرار مستقبلية، بما يوازن بين المصلحة العامة وحقوق الضحايا.

تقرير بدائل العقوبة وأثرها على الضحية

تسعى السياسات الجزائية الحديثة في الوقت المعاصر إلى تعزيز فاعلية أنظمة العدالة في تعويض ضحايا الجرائم عمّا لحق بهم من أضرار، وذلك من خلال إلزام الجاني – بوصفه المسؤول المباشر عن الفعل الإجرامي – بجبر الأضرار التي تسبب بها (حسن، ٢٠٠٩: ١٢١). وقد رسمت السياسة الجنائية، عبر مبدأ الادعاء بالحق المدني، الآليات التي تُمكِّن الضحية من الحصول على حكم بالتعويض، سواء أمام القضاء المدني أو أمام القضاء الجزائي. ومع ذلك، قد يستفيد الجاني من بعض بدائل العقوبة التي أقرها التشريع الجزائي، وهو ما قد يولّد شعورا لدى الضحية بأن مساواته بالجاني أمر غير منصف، على الرغم من أن الأخير قد اعتدى على حق مشروع يحميه القانون. وهنا تثار تساؤلات مشروعة تتعلق بضمانات الضحية في ظل تطبيق هذه البدائل، وما إذا كان إقرار استفادة المحكوم عليه من أحد أنظمة بدائل العقوبة يمس بحقوق الضحايا (هلالة، ٢٠١٨: ٨٠).

مجلة دجلة للعلوم الإنسانية • المجلد ٢ ،العدد ٢ (حزيران ٢٠٢٦)، ص: ٧٦ - ٩٥
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

الغرامة وإمكانية تخصيصها كتعويض مؤقت

تدعو السياسة الجنائية المعاصرة الدول الحديثة إلى تخصيص جزء من الغرامة أو كاملها بغرض تمويل التعويض المؤقت للضحايا في الدعوى الجزائية، تنفيذا للالتزام القانوني بحماية الحقوق الفردية المصونة بنصوص القانون، والتي يملكها الضحايا باعتبارها حقوقا خاصة قبل أن تتحول إلى حق عام للدولة. ويتم ذلك شريطة أن يتقدم الضحية بالادعاء المدني المباشر عن طريق الشكوى، أو الدعوى المدنية التابعة، أو الادعاء المباشر، أو حتى بثبوت الضرر في بعض الحالات (تكريتي، ٢٠١٧: ٨٩). وفي حال تحقق ذلك، فإن الدولة لا تتحمل أي خسائر مالية، لأن الغرامة تُستوفى أصلا من مال مرتكب الجريمة باعتبارها عقوبة مقررة عليه، وليست في جوهرها ملكا للدولة، بل تصل إلى خزائنها تنفيذا للعقوبة المفروضة على المخالف للقانون (علي، ٢٠٠٢: ٤٧٣). وقد أشار بعض فقهاء القانون إلى أن الغرامة في عصور سابقة كانت تُخصَّص جزئيا لتعويض الضحية، لكنها مع مرور الزمن تحولت إلى مورد للدولة. وهنا يُطرح التساؤل عما إذا كان المشرّع المعاصر سيعود إلى تخصيص جزء من الغرامة لتعويض الضحايا، تحقيقا للعدالة الاجتماعية وردّا لحقوق المتضررين (المانع، ٢٠٠٤: ١٥).

ويرى جانب من الفقه أهمية تخصيص الغرامة – كليا أو جزئيا – لتعويض الضحايا، وهو اتجاه دعمته المدرسة الوضعية في الفكر الجنائي، وقد نوقش هذا المبدأ في مؤتمري روما للأنثروبولوجيا الجنائية عام ١٨٩٠م وبروكسل عام ١٩٠٠م. وما زالت العديد من الاتجاهات القانونية الحديثة تدعو إلى توسيع نطاق تخصيص الغرامة للتعويض، شريطة أن تُحتسب بطريقة واقعية تراعي الدخل اليومي للمحكوم عليه، ومدى جسامة فعله، وقدرته المالية على الوفاء بالتزاماته (الأمم المتحدة، ١٩٨٥: ١). كما يمكن السماح له بالعمل خارج السجن لتحقيق هذا الغرض، أما في التشريعات العربية، فإن الغرامة تُحصَّل عادة لصالح خزينة الدولة، كما هو الحال في قانون العقوبات الإماراتي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته، الذي نص في مادته (٧١) على اعتبار الغرامة من العقوبات الأصلية في الجنايات والجنح. غير أن بعض التشريعات خالفت هذا الاتجاه، وقررت تخصيص جزء من الغرامة لتعويض الضحايا، وهو مبدأ ليس جديدا في جوهره، إذ تعود جذوره إلى القانون الفرعوني، الذي سبق القوانين الفرنجية والجرمانية والرومانية، حيث كانت الغرامة تُقسم بين الدولة والضحية، وكانت المحكمة مخوّلة بالحكم بالغرامة وبالتعويض معا، خاصة في جرائم الأموال (الأمم المتحدة، ١٩٨٥: ١).

ومن أبرز الأمثلة على التشريعات الحديثة التي تبنّت تخصيص الغرامة لتعويض الضحايا:

- قانون الإجراءات الجزائية الإيطالي (المادة ٥٧٠)،
- قانون العقوبات السويسري (المادة ٢/٦٠)،
- قانون المسطرة الجنائية الفرنسي (المادة ٦/٧٠٦)،

الذي سمح بإسقاط العقوبة بمجرد التعويض عن الضرر، كما في المادة (٢/٤٦٩)، وأجاز احتساب التعويض كليا أو جزئيا من قيمة الغرامة وفق المادة (١/٤٦٧) (أحمد واخرون، ٢٠٢٣). كذلك أقر قانون العقوبات البولندي لعام ١٩٦٠ نوعا جديدا من الغرامات أطلق عليه الغرامة التعويضية، وهي عقوبة تكميلية مخصصة لتغطية تعويض الضحايا بدلا من دخولها خزينة الدولة. ويُعد هذا التوجه من السياسات التشريعية الإيجابية التي ينبغي دعمها، لما تحققه من توازن بين العقوبة والإنصاف، إذ إن وقوع الجريمة يعكس قصورا في أداء أجهزة الدولة لمسؤولياتها الوقائية، ومن غير المقبول أن تستفيد هذه الأجهزة من حصيلة الغرامات، في حين يعاني الضحايا من الأضرار المترتبة على الجريمة (شويحات، ٢٠٢٣: ٣٨).

مجلة دجلة للعلوم الإنسانية • المجلد ٢ ،العدد ٢ (حزيران ٢٠٢٦)، ص: ٧٦ - ٩٥
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

الخاتمة:-

بعد استعراض مفهوم العفو الجنائي وأهدافه وانعكاساته القانونية والاجتماعية في العراق، يتضح أن العفو يمثل أداة قانونية استثنائية ذات طبيعة مزدوجة؛ فهو من جهة يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة وتعزيز السلم الأهلي والتخفيف من أعباء النظام العقابي،

لقد بين البحث أن التجارب العراقية المتعاقبة في تطبيق قوانين العفو كانت غالبا مشوبة بدوافع سياسية وأمنية أكثر من كونها تجسيدا لفلسفة العدالة التصالحية، وهو ما انعكس سلبا على ثقة المجتمع بالمؤسسات القضائية، وأدى إلى تهميش حقوق الضحايا في جبر الضرر والمشاركة في العملية العدلية. فإن أي توجه مستقبلي نحو إصدار عفو جنائي ينبغي أن يقوم على أسس قانونية واضحة تراعي المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وتضمن مشاركة الضحايا واحترام كرامتهم، مع التمييز بين الجرائم ذات الطابع السياسي وتلك التي تمس النظام العام أو تنتهك الحقوق الأساسية للأفراد.

وبناء على ما تقدم، يمكن القول إن تحقيق التوازن بين متطلبات العدالة الجنائية وضرورات العفو يظل التحدي الأبرز أمام المشرع العراقي، ويتطلب وضع إستراتيجية قانونية رشيدة تنطلق من مبدأ العدالة، وتم الوصول لمجموعة من الاستنتاجات والتوصيات يمكن ايجازها بالآتي: -

اولاً: الاستنتاجات

١. العفو الجنائي يعد أداة قانونية واجتماعية تهدف إلى تحقيق التهدئة والاستقرار داخل المجتمع، مع مراعاة حقوق الضحايا.
٢. هناك تمييز واضح بين العفو العام والعفو الخاص، حيث يشمل الأول الجريمة والعقوبة معا، بينما يقتصر الثاني على العقوبة فقط دون مساس بالجرم.
٣. العفو العام يتطلب صدوره عن السلطة التشريعية بقانون ويترتب عليه محو آثار الجريمة بالكامل، مما يخلق تحديات في الحفاظ على حقوق الضحايا.
٤. بدائل العقوبة، مثل الغرامة، تشكل وسيلة لتعويض الضحايا عن الضرر الذي لحق بهم، لكنها تحتاج إلى تنظيم قانوني واضح لضمان فعاليتها.

٥. حقوق الضحايا تشمل الجوانب المالية والمعنوية، وتُكفل لهم المشاركة في الإجراءات القضائية، والحماية، والحصول على تعويض مناسب عن الضرر.

٦. المحكمة الجنائية الدولية أسهمت في تعزيز مكانة الضحايا من خلال الاعتراف بحقوقهم في الانتصاف والحماية والمشاركة في الإجراءات القضائية.

٧. عدم تطبيق التعويضات بفعالية أو التخصيص غير المناسب للغرامات قد يؤدي إلى شعور الضحايا بالظلم وتراجع ثقتهم في العدالة.

٨. تطوير التشريعات الوطنية بما يتماشى مع المعايير الدولية يُعزز حماية حقوق الضحايا ويوازن بين المصلحة العامة والمصلحة الفردية للجاني والضحايا.

ثانياً: التوصيات

١. تعديل التشريعات الوطنية لإدراج نصوص واضحة تحدد كيفية تخصيص الغرامات لتعويض الضحايا.

٢. توسيع نطاق تطبيق العفو العام بحيث يتضمن ضمانات لحماية حقوق الضحايا المالية والمعنوية.

٣. إنشاء وحدات متخصصة داخل القضاء لضمان متابعة التعويضات وحماية الضحايا أثناء وبعد الإجراءات القضائية.

٤. تعزيز آليات المشاركة القانونية للضحايا في جميع مراحل الدعوى الجنائية.

٥. اعتماد برامج تدريبية للقضاة والنيابة العامة حول حقوق الضحايا وأهمية التوازن بين العفو العام وحق الضحايا في التعويض.

٦. تشجيع التعاون مع المنظمات الدولية للاستفادة من الخبرات الدولية في حماية حقوق الضحايا ومراقبة فعالية تطبيق العفو وبدائل العقوبة. بما يسهم في تحقيق المصالحة الوطنية دون الإخلال بمبدأ عدم الإفلات من العقاب.

٧. اشراك الضحايا وذويهم في إجراءات العدالة، سواء في مراحل التشريع أو التطبيق، من خلال منحهم الحق في إبداء الرأي والمطالبة بجبر الضرر المادي والمعنوي، تحقيقا لمبدأ العدالة التصالحية والإنصاف.

٨. توصية للجهات الأكاديمية والبحثية بضرورة إجراء دراسات مقارنة حول تطبيقات العفو الجنائي في الدول ذات التجارب المشابهة، لتحديد أفضل الممارسات التي يمكن توطينها في البيئة القانونية العراقية

المصادر والمراجع:

اولا: المصادر العربية: –

١. الصالحي، كامران. ٢٠٠٨. قواعد القانون الدولي الإنساني والتعامل معه، الطبعة ١، مؤسسة موكرياني للنشر، ١٦٤.

٢. حسن، نبيل محمود. ٢٠٠٩. الحماية الجنائية لضحايا الجريمة في القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٥٣.

ثانياً: توثيق المجلة:–

١– علي، عبد السلام علي. ٢٠٠١. التنشئة الاجتماعية والسمات الشخصية لضحايا بعض الجرائم، مجلة دراسات نفسية، ١١ (٤)، ٥٩٣.

٢– هلالة، ابتهال. ٢٠١٨. حق الضحية في الحماية أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة جيل حقوق الإنسان، ٢٩، ١٢٩.

٣– عبد الله، مونية بن بو. ٢٠١٤. أنواع الجريمة الدولية قبل وبعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الفقه والقانون، ١٦، ٩١.

رابعاً: الرسائل الجامعية: –

١. عمراوي، ماريا. ٢٠١٦. ردع الجرائم الدولية بين القضاء الدولي والقضاء الوطني، (أطروحة دكتوراه غير منشورة)، جامعة محمد خيضر، بسكرة، [الجزائر]، ٢٢.

٢. شويحات، مصعب ياسين. ٢٠٢٣. العفو عن العقوبة في القانون الجنائي الجزائري، [مذكرة ماستر غير منشورة]، جامعة غرداية.

٣. محمود، أحمد رشيد. ٢٠١٥. الركن الشرعي في الجرائم الدولية، (مذكرة بكالوريوس في القانون)، جامعة ديالى، كلية الحقوق، ١٨.

٤. علي، عبد السلام علي. ٢٠٠١. التنشئة الاجتماعية والسمات الشخصية لضحايا بعض الجرائم، مجلة دراسات نفسية، ١١ (٤)، ٥٩٣.

٥. إسماعيل، عبيد حسن. ١٩٩٢. ضحايا الإجرام، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، ١٧ (١٣)، ١٤٩.

٦. تكريتي، علاء الدين. ٢٠١٧. مسؤولية الدولة في إطار علم الضحايا، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، ١٧، ٢٧١.

٧. المانع، جمال علي. ٢٠٠٤. الحماية القانونية للضحية في القانون الكويتي، مجلة الحقوق، ٢٨، ٧.

٨. علي، حمودة. ٢٠٠٢. حماية ضحايا إساءة استعمال السلطة في الفكر الجنائي، المجلد ٩٥، ٤٧٣–٤٧٤.

٩. بوشاشية، شهرزاد عيدة، وحلول، سفيان عدة. ٢٠٢١. دور العدالة الجنائية الدولية في تجسيد حقوق الضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية. مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، ٦ (١)، ٩٤–٢٠١٧.

الموقع الالكتروني:

خامساً: الموقع الالكتروني:–

١– [الأمم المتحدة]. نوفمبر ١٩٨٥. إعلان المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة، (المادة الأولى، القرار ٣٤/٤٠)، الأمم المتحدة، https://www.ohchr.org.

٢– ضامن، جميل حسين. ٢٠٢٣. أثر تدابير العفو على المسؤولية الجنائية الفردية في إطار القانون الدولي الجنائي: دراسة تحليلية. مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، ١٧ (٦١)، ٧٩–٩٧. https://doi.org/10.61779/0mnksv66

٣– علي، ياسر عبد الستار، ودرويش، ترتيل تركي. (٢٠٢٤). العفو العام والعفو الخاص وأثره على الجرائم الجنائية. مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية، ٥ (١٢). https://doi.org/10.53796/hnsj512/36

٤– المركز الدولي للعدالة الانتقالية ((ICTJ، 2017)). دور الضحايا في الإجراءات الجنائية، إحاطة ICTJ.

٥– أحمد، ياسين احمد. (٢٠٢٣). قانون العفو في المجتمع العراقي: رؤيا سوسيولوجية. Lark Journal، ٤٨ (2)، ٥٩٢– [نهاية المقال]. https://doi.org/10.31185/larkj.48.2.2045

٦– ٢٠– سعيد، ثاني بن غليطة المهيري، وهاجري، محمد الشلال. (٢٠٢٢). بدائل العقوبة الجنائي وأثرها على ضحايا الجريمة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، ١٩ (٣)، ١٨٣– [نهاية المقال]. https://doi.org/10.36394/jls.v19.i3.7.

٧– كاظم، فادي حكمت. (٢٠٢٤). حق الضحايا في التعويض وفق الشريعة الإسلامية والمحكمة الجنائية الدولية، مجلة واسط للعلوم الإنسانية، ٢٠ (٣)، ٢٩١. https://doi.org/10.31185/wjh.Vol20.Iss3.599.